ملف رقم 368946 قرار بتاريخ 2006/11/29

قضيـــة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحـــي ضد (س-ن)

والنيابـــة العامـــــة

الموضـــوع : تعويض – حادث مرور – ضحية قاصر– طرف مدني.

قانـــون رقم : 88-31 : الفقـــرة 8.

المبـــــدأ : لا يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في الفقرة 8 من ملحق القانون رقم 88-31 ، الوالد المتسبب في قتل ولده القاصر خطأ، لفقده صفة الطرف المدني.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن ويس مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتاريخ 2004/01/28 ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/01/21 عن مجلس قضاء بسكرة القاضي على المتهم (س- ع) بعقوبة 5000.00 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية بدفع تعويضات مختلفة لذوي الحقوق الضحية تحت ضمان الطاعن من أجل القتل الخطأ الفعل المنصوص والمعاقبة عليه بالمادة 288 من قانـــون العقوبـــات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ: سلطاني عبد الناصر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 2006/06/06 أثار فيها وجها وحيد.

عـــن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانـــون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه منح التعويضات لأب الضحية القاصرة المتوفية في حين أنه هو المتهم المسبب في الحادث و بالتالي لا يستحق التعويض ماعدا أم الضحية التي تستفيد بنصف المبلغ فقط مخالفة بذلك القانون 88-31 المؤرخ 1988/07/19 .

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قد سببوا قرارهم بالحيثيات التالية :

((..... حيث أن الصندوق الضامن استأنف هذا الحكم مؤسسا استئنافه على أن مبلغ التعويض المحكوم به لا يعطي كله للوالدين لأن الأب متهم في قضية الحال.

((حيث أنه و يتفحص الحكم المستأنف يتضح أنه لا يوجد ما يدل على أنه منح التعويض لأب المتهم بل ألزمه بدفع التعويضات المحكوم بها تحت ضمان المستأنف لذوي الحقوق.

حيث أنه و مادام مبلغ التعويض المستخف لذوي الحقوق ورد صحيحا و لا يشوبه أي خطأ مما يتعين القول بأن الحكم المستأنف صدر صائبا و متماسك مع القانون لاسيما الأمر رقم 74-15 المعادل و المتمم بالقانون رقم 88-31 مما يتعين على المجلس التصريح بتأييـــده)).

حيث يستخلص من هذا التعليل أن قضاة الاستئناف لم يجيبوا على الدفع المثار من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الطاعن.

حيث يجب التذكير أنه في القضية الراهنة أن أب الضحية القاصرة هو متهم في قتلها خطأ كونه المتسبب في الحادث: و بالتالي فقد صفة الطرف المدني. مما لا يمكن له أن يستفيد بالتعويضات المنصوص عليها في الفقرة 8 من الملحق للقانون 31-88 المؤرخ في 1988/07/19.

حيث كان على قضاة الموضوع منح التعويضات المستحقة للأم فقط بصفتها الطرف المدني الوحيد تطبيقا للفقرة 8 من الملحق للقانون المذكور أعلاه.

حيث أن قضاة الموضوع بمنحهم التعويضات لذوي الحقوق بما فيهما الأب يكونون قد أعطوا للأب صفتين كونه متهم و طرف مدني في آن واحد وبقضائهم هذا يكونون قد خالفوا القانون و أخطأوا في تطبيقه.

لذا فإن الوجه يعتبر سديد و يفتح المجال للنقض.

لهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا و بتأسسه موضوعا.

بنقض و إبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.

بإحالة القضية و الأطراف لنفس المجلس مشكلة تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع و المتركبة من الســـادة :

بن ويس مصطفى	رئيس القسم المقرر
بليدي أحمد	المستشار
سلطاني محمد الصالح	المستشار
صوافي إدريس	المستشار
لدرع العربي	المستشار

بحضور السيد/ بن حمو عبد المالك المحامي العام،

وبمساعدة السيد/ سايح رضوان أمين الضبط.